mroftalp htehaB ni knil muideM

شرح بداية المجتهد }}512{{ سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

الفصل الرابع في صفة الغسل وبهذا الفصل مسائل هل ينزع عن الميت قميصه اذا غسل؟ فهذه ايضا ايها الاخوة القضية مهمة ومسألة ايضا لها مكانتها انتم تعلمون عناية الشريعة الاسلامية للمسلمين في حالة حياته وكذلك ايضا بعد مماته. وقد اخذنا نماذج - 00:00:00

وذكرنا امثل في ذلك كيف تتعامل هذه الشريعة العظيمة التي ما طرق العالم مثلها كيف تتعامل مع كيف تحفظ له مكانته في حياته متى ما لزم حدود الله تعالى ووقف عند اما اذا خرج عن حدود الله سبحانه - 00:00:27

وتعالى وتجاوزها وضيع فرائض الله ان هذه الشريعة ايضا فيها من الضوابط ومن الحواجز ومن الروافع يرتفع الانسان الذي يخرج عن حدود الله اذا الشريعة ايضا تهتم بالمسلم في حالة مماته - 00:00:48

وقد رأينا غربا من الامثلة والاحكام التي مرت بنا. وما لم يذكره المؤلف اكثر مما ذكره. وربما نحن جملا لم يعرض لها المؤلف وسنذكر ايضا كذلك غيره لكن الان طريقة المسلم كيف يقصد كل سبب اختلاف العلماء هنا؟ هو حرصهم على كرامة المسلم - 00:01:07

حرصهم على حفظ عورة المسلم ايضا على جسد المسلم ولذلك مر بنا في الدروس السابقة انه لا ينبغي لمن يحضر الغسل ان ينظر الى جسم ماذا الميت. وان نظر اليه فوجد فيه عيبا فليس له - 00:01:34

وان يذيعه وان ينشره بين الناس. لانه ليس للمسلم ان يذكر ما في اخيه المسلم لان هذا ربما كان يعتبر ذلك سرا لا يريد نشره. ويأتي هذا فينشره كذلك ايضا لكن لو رأيت من محاسن الميت بعض فضائله فهذا امر طيب تنشره ايضا لان في ذلك ذكر - 00:01:55

حسن له ملئ وحتى يكون ايضا قدوة لغيره ليستفيد ايضا من هذا الرجل الذي كان صالحا في حياته اذا اذا مات الميت من هنا اختلف العلماء. هل تنزع عنه ثيابك او يغسل في خميسه؟ بعضهم قال يغسل في ثيابه - 00:02:22

في قميصه ماذا؟ قالوا ليبقى بدنه محفوظا ويصب عليه الماء ويفرط من فوق الثياب. وبعضهم قال لا تنزع عنه ثيابكم. الذين قالوا تنزع عنه ثياب وايضا اختلفوا اختلافا يسيرا فبعضهم قام يغطى - 00:02:43

وبعضهم قال فقط تستر عورته من السرة الى الركبة وغير ذلك من الامور. والخلاف في هذه المسألة من حيث الجملة هل ينزع عن الميت ثيابه اذا ما فتستر عورته ثم يغسل او تبقى يبقى ثوبه عليه اي قميصه فيصب عليه الماء - 00:03:02

هذا هو محل الخلاف بين العلماء. جمهور العلماء يرون انه يستحق ان ينزع ان عن الميت ثياب وان يغسل وهو ايضا محفوظ العورة اي ان يكون مستور العورة هذا هو مذهب جماهير العلماء - 00:03:27

وذهب الامام الشافعي الى انه يغسل في قميصه. اذا ما قلت قلنا جماهير العلما فالمقصود الائمة الثلاثة ابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد والشافعي يرى انه يغسل في قميصه. لماذا اختلف العلماء في ذلك - 00:03:52

ذكر المؤلف اول شهر في هذه المسألة ورد في ذلك اثار ان الصحابة غسلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وترددوا في ذلك الامر فيجردونه عليه الصلاة والسلام ايجرب سائر الموتى او انهم يغسلونه وعليه ثيابه - 00:04:13

فالقى الله سبحانه وتعالى عليهم النوم وفي رواية القى الله سبحانه وتعالى عليهم النعاس يعني النوم ايضا حتى اصبحت اصدقاء لهم تنزل على صدورهم. يعني اخذهم النوم ثم سمع من الداخل مناد ينادي - 00:04:36

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنزع ثيابه لا تنزع عن رسول الله ثيابه وانما يغسل ثياب فغسلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بثيابه فكانوا يصبون عليه الماء ويفرقون جسده عليهم - 00:04:59

الصلاة والسلام جاء في اخر هذا الاثر قول عائشة وايم الله لو استقبلت من امري ما استدبرت لما مسنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية لو استقبلنا من امرنا يعني تتحدث عن ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم. اذا - 00:05:18

رسول الله صلى الله عليه وسلم لما توفي كما اخبرت عائشة في حديث عائشة قالت اردنا ان نغسل رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلف القوم في ذلك فقال بعضهم انجربه كما نجرد امواتنا - 00:05:39

او نغسله في ثيابه. ثم بعد ذلك اصابهم النعاس فسمعوا مناديا ينادي. هذا ايضا الاثر هو واثر حسن وقد سمعتم في اخره نص قول عائشة لو استقبلت هنا اختلف العلماء فالامام الشافعي رحمه الله اخذ بهذا الحديث وعممه - 00:05:59

فقال ما دام رسول الله صلى الله عليه وسلم قد غسل في ثيابه. وهو اسوتنا وقدوتنا فينبغي كذلك ان يغسل كل ميت بكونه والاخرون قالوا لا هذا خاص برسول الله صلى الله عليه وسلم بدليل انه قد انتشر واشتهر بينهم انهم ينزعون - 00:06:22

قول عائشة في نفس الاثر انجرد رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثيابه كما نجرد امواتنا هذه عادته وهذا كانوا يفعلونه في في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهذا هو السعي بينهم - 00:06:44

اما بالنسبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد رأينا ما ورد في ذلك الادب خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - 00:07:02